أهـــل الذمـــــة
من منظــور مقاصــدي

أ. د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

في طريقنا للبحث المعاصر عن مفهوم أهل الذمة ينبغي إعادة الاعتبار لأمرين رئيسين:

الأمر الأول: أن الدين يعتبر مصدرًا للتنوع والتعددية وأنه بهذا المعنى دعوة للتقارب والوفاق وليس سببًا للتنازع والشقاق، فالخلاف في الدين الإلهي واقع تفرضه سُنَّة إلهية، وإجراء قاعدة التسامح بين الناس قاعدة فقهية تستدعي منظومة للحقوق والواجبات لا ينبغي نسيانها، أو التهاون في الخضوع لها.

والأمر الثاني: أن التعايش بين البشر غاية من غايات الدين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣] والتعارف فعل إيجابي، وليس مجرد قبول مفروض، وهذا يستدعي منهجية مقاصدية في فهم النصوص تتم على مستوى عال من المرونة، تقتضيها- كما قيل- طبيعة الحياة المتحركة، وحيوية المجتمع المنتج لتفاصيل التجربة الإنسانية المعاشة.

وحتى يتم التناغم بين الأمرين فلابد من أن تخلي مسارات الفهم من أثقال «الهم التاريخي» الذي فرض علاقات زمنية[1] تفهم في سياقها الجغرافي والتاريخي ولا يمكنها أن تكون قيدًا على حركة العقل المعاصر وهو يتعامل مع فقه الواقع، ويرسم خرائط جديدة للأولويات، ومناهج جديدة للتعامل مع الأنساق الفقهية بما لها أو عليها، مع الوعي بأن المقاربة المقاصدية لا تتفلت من الأصول، ولكنها تستوعب في عالم المتغيرات وقائع لا تقع تحت حصر، وينبغي تفسيرها، واستقبالها بما يدرأ المفاسد ويجلب المصالح، ومفهوم أهل الذمة مصطلح قد تدحرج إلينا عبر التاريخ، وعلى قدر أهميته في القرون الإسلامية الأولى، إلا أن العقول التي عاشت أزمنة التقليد المفرط في إغلاق النصوص والتجارب، ابتعدت بالمصطلح عن كونه حماية تشريعية وعقائدية للمختلف دينًا، إلى جعله علامة «تميز» تفرض زيًا وتقتطع حقوقًا، حتى وصل إلينا مصطلح أهل الذمة متجردًا من جوهره الديني المضيء، معبأ بعواطف جارحة تلزم بضرورة اختفائه من معجم الألفاظ الفقهية.

وسوف تنقسم هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول : في مفهوم أهل الذمة.

---

(1) انظر في ذلك: منهج الطالبين، خميس بن سعيد الشقصي، ج٥، ص١٠٧، ط مكتبة التوبة- مسقط- عمان، ط١، ٢٠٠٦.

المبحث الثاني : في التعايش مع أهل الذمة.

المبحث الأول
في مفهوم أهل الذمة

لا زال مفهوم أهل الذمة يُقرأ في اللسان العربي- عند الكثيرين من الفقهاء- من منظور اختلاف أهل الأديان بين الكفر والإيمان، مع أن معاجم اللغة ذكرته في سياق الأمانة والعهد والكفالة أي في سياق التعايش لا التنابذ، وفي سياق تقرير الحقوق وليس في سياق الامتيازات العقائدية، فالذمي في المعنى اللغوي هو المعاهد الذي أعطى عهدًا يأمن فيه على دينه ونفسه وماله وعرضه. وهو تعريف محايد يعطي حكمًا، ولا يتخذ موقفًا.

١- التعريف الاصطلاحي:

على الرغم من أن العديد من الفقهاء يجعلون الذمة نوعًا من إقرار الكافر على كفره، إلا أن كل هذه التعريفات بحاجة إلى تدقيق، وتحقيق، وأفضل منها تعريف الإمام الغزالي في كتابه «الوجيز» الذي دخل مباشرة إلى مجال الحقوق والواجبات وعرَّف الذمي بأنه «كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية».

وهذا يعني أن الذمة عقد رعاية وأن الجزية بدل حماية؛ لأن الرعية- أي المواطنين- كما يقول الإمام **«علي بن أبي طالب»** ط في رسالته إلى **«الأشتر النخعي»** صنفان، إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، ولهم على الدولة حقوق متساوية، يقول الإمام **«علي»** في «وصيته» إلى **«الأشتر»** وإلى كل ولاته: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك».

هذا خطاب في التعايش أساسه المواطنة لهم ما لنا وعليهم ما علينا لأن المواطن إما أخ في الدين أو نظير في الإنسانية، وحقوق الإنسان متساوية بأصل الخلقة لا باعتبار الاعتقاد.

٢- أهل الذمة وأهل الكتاب:

لقد اتجه عدد من الدارسين- مسلمين وغير مسلمين- إلى اعتبار الترادف بين مصطلح أهل الذمة، ومصطلح أهل الكتاب، وعمموا في الأحكام والتشريعات الواجبة للتطبيق بين أهل الذمة وأهل الكتاب مع أن التأصيل الشرعي بقواعده المختلفة يعتبر حاسمًا في التفرقة بين المصطلحين، فأهل الكتاب مصطلح عام يدخل تحته الذميّ والمستأمن، ويدخل فيه المعاهد والمحارب ممن هم على غير الإسلام من أهل الشرائع السماوية، وإليهم جميعًا يتجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذا خطاب عقائدي عام يستوعب أهل الكتاب جميعًا وقاعدته الأساسية في العقيدة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقاعدته الأساسية في التعايش ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾[العنكبوت: ٤٦]. أما أهل الذمة فهم غير المسلمين من أهل الأديان السماوية في المجتمع السياسي الإسلامي، أي المواطنين غير المسلمين، وهؤلاء تحكمهم القاعدة العامة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ والقاعدة الخاصة **«لهم ما لنا وعليهم ما علينا»**.

كان الإسلام حريصًا في علاقته مع أهل الكتاب على التأكيد أولاً على الوفاق، فدين الله في جميع الأزمنة وعلى ألسنة جميع الأنبياء دين واحد، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ

أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[الشورى: ١٣] فجاء في ذلك نص لا يحتمل التأويل على أن دين الله في جميع الأزمان واحد وهو الإقرار له بالألوهية والاستسلام له وطاعته فيما نهى وأمر. أما ما اختلف فيه أهل الأديان من صور العبادات فمصدر ذلك رأفة الله ورحمته بعباده في إيفاء كل أمة وكل زمان ما فيه الخير للأمة والملاءمة للزمان.

كما كان الإسلام حريصًا في علاقته مع أهل الكتاب على التأكيد ثانيًا على التعايش الاجتماعي، فقد أباح للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وسوغ مؤاكلتهم، وأوصى أن تكون مجادلتهم بالتي هي أحسن، وهو ما اعترف به **«زاكري كارابل»** في كتابه «أهل الكتاب.. التاريخ المنسي لعلاقة الإسلام بالغرب» فقال: «منذ صدر الإسلام كان المسلمون ينظرون إلى اليهود والنصارى على أنهم أقارب بعيدون لهم، ابتعدوا بعض الشيء عن جادة الصواب، وتكريمًا للحقيقة القائلة أنهم يعبدون الله، وأنهم تلقوا وحيًّا مماثلاً لما تلقاه محمد ه فقد أطلق عليهم القرآن تسمية: «أهل الكتاب» وأُمر المسلمون بمعاملتهم بتكريم لائـق».

ويختلف مفهوم أهل الكتاب عن مفهوم أهل الذمة، فالأول تحديد للعلاقة مع الإنسان، والثاني تحديد للعلاقة مع المواطن، من هنا تجيء خصائص عقد الذمة وهـي:

أ – أنه عقد مؤبد فإذا صاحبه التأقيت بطل عقد الذمة لأن المواطنة في المجتمع السياسي الإسلامي لها مصدران: الإسلام ولا يصح عقد الإسلام إلا مؤبدًا، والذمة ولا يصح عقد الذمة إلا مؤبدًا، والذمي إذا أسلم يكفيه إسلامه لثبوت مواطنته.

ب – أنه عقد يفيد العصمة الدائمة في الدين والمال والنفس والعرض أي في مقاصد الشريعة مفعلة في تشريعات واقعية، أما غيرالمسلم غير الذمي فعصمته مؤقتة، لأن عقد الأمان بطبيعته لا يكون إلا مؤقتًا، والعصمة التي يرتبها عقد الذمة هي عصمة شاملة لأنهم كما جاء في «بدائع الصنائع» **«للكاساني»** «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا» وهذا يرجع إلى اعتبار الإنسانية في المساواة أمام العقوبات، ولا يرجح- مقاصديًا- اعتبار الدين الذي يجري التمايز في العقوبات.

أما علاقة المسلمين مع غير المسلمين من الأجانب فيحكمها الأمان وهو على نوعين:

أ – أمان بالإرادة المتفردة: ويعطيه المسلم للعدو المحارب، إذا ما حوصر في مدينة أو كتيبة أو هرب من قتال وتلاحم، وركنه لفظ الأمان وشرطه عند جمهور أهل المذاهب أن يصدر من عاقل بالغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي.

ب- أمان بالموادعة: وهي معاهدات الصلح، والاتفاقيات الدولية، وتتم بين طرفين وركنها لفظ الموادعة والتعاهد وما يؤدي معناها. وحكم الأمان ثبوت عصمة الإنسان في دينه فلا يكره على تغييره، وفي نفسه فلا يُقتل ولا يسترق، وفي ماله فلا يسلب منه ولا يكون غنيمة.

وصفة الأمان أنه عقد غير لازم لا ينقض إلا بشروطه وإجراءاته الدقيقة، ولا يكون ذلك إلا عند وجود المصلحة الشرعية، لأن عقد الأمان أساسه المصلحة يوجد بوجودها، وينتهي بانتفائها، هذا هو عقد الذمة وهذه مفاهيمه في الأصول الإسلامية، وقد أغنت عنه أبواب الحقوق والواجبات في الدساتير والأنظمة الأساسية للدولة العربية والإسلامية، وآن لهذا المصطلح أن يغيب لامتلائه بشجون تاريخية تفصله عن مصادره، وتعزله عن غاياته ومقاصده، والأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني
في التعايش مع أهل الذمة

في الفقه الإسلامي التقليدي تزاحم بين وجهتيْ نظر في معاملة غير المسلمين: الأولى تجعل الجامعة السياسية محورها الدين، والثانية ترى الجامعة السياسية أساسها وحدة الإنسان ورابطة الأوطان، وفي تكليف غير المسلم بأحكام الإسلام، «اتفق العلماء- كما يقول العلامة **«عبد الله المراغي»** في كتابه **«التشريع الإسلامي لغير المسلمين»**[٢]- على أنه مكلف بما يأتي:

أولاً: بالإيمان؛ لأن رسالة النبي ه عامة لجميع الناس. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] والوجوب هنا وجوب أصولي يصدر عن الاختيار، وليس خطاب إلزام وإجبار.

ثانيًا: باعتقاد وجوب العبادات، مثل اعتقاد وجوب الصوم والصلاة.

ثالثًا: اتفقوا على أنه في شئون المعاملات والعبادات، فإن غير المسلم كالمسلم، وذلك لأن مقاصد المعاملات تحقيق مصالح الدنيا والحاجة إليها تعتبر قاسمًا مشتركًا لدى الجميع باعتبار الإنسانية لا الديانة، والمقاصد من العقوبات المشروعة في الدنيا والمنع من الإقدام على أسبابها، حفظًا لسلامة المجتمع، وصيانة لبناء العمران، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا تساوى المسلم وغيره فيه حتى يبتعد كل شخص عن التعدي على حقوق غيره، خوفًا من العقوبة وهي تؤدي وظيفتها في المنع العام والخاص، واختلف الفقهاء في أداء العبادات، هي يجب عليه أداؤها أو لا يجب إلى فريقين:

أولاً: الفريق الأول: وهم أحناف العراق وعامة أهل الحديث، وهو مذهب **«الشافعي»**، وإليه يتجه الإباضية كما أشار **«الوارجلاني»** في **«العدل والأنصاف»**، وعند هذا الفريق يعاقب غير المؤمن بترك العبادات، زيادة على عقوبة ترك الإيمان، ولهم في ذلك أدلة نقلية وأدلة عقلية.

من الأدلة النقلية قوله تعالى: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٣] حكاية عن غير المسلمين عندما يسألون عن سبب عقابهم في الآخرة، ومن الأدلة النقلية قوله

---

(١) التشريع الإسلامي لغير المسلمين، ط أولى، بدون تاريخ، مكتبة الآداب- القاهرة، ص١٩-٢١ بتصرف.

تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦–٧] حيث أخبر سبحانه وتعالى بالويل لهم لعدم إيتاء الزكاة، فدلّ ذلك على وجوبها عليهم.

أما الدليل العقلي فعماده أن سبب الوجود متقرر، وهو أمر الله عباده بالأداء، وصلاحية الذمة للوجوب موجودة، وشرط الأداء موجود وهو التمكن منه وهو غير معدوم في حقهم؛ لأن في قدرتهم الإيمان أولاً، ثم أداء العبادة ثانيًا.

وأجيب عن الآية الأولى من أصحاب الرأي الثاني بأن المراد بالمصلين هم المؤمنون، كما جاء في الحديث «نهيت عن قتل المصلي» وهو المؤمن، وعن الآية الثانية بأن المراد بالزكاة ما يزكي النفس من الإيمان والطاعة، وأجيب عن الدليل العقلي بأن الأداء يستلزم ثبوت الإيمان بالدليل العقلي بطريق الاقتضاء، والشيء إنما يثبت اقتضاء إذا كان صالحًا للتبعية؛ لأن الثابت بالاقتضاء تابع للمقتضى، لأنه ثبت لتصحيحه. وليس الإيمان كذلك؛ لأنه مؤهل لنعيم الآخرة فلا يصلح أن يثبت شرطًا لوجوب الشرائع بطريق الاقتضاء.

ثانيًا: الفريق الثاني: ومنه أحناف ما وراء النهر وإليه مال القاضي **«أبو زيد»**. وقد تمسك هذا الفريق بما روي أن النبي ه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب- وهم هنا يستوعبون أهل الذمة- فإذاجئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

فهذا الحديث نص على أن وجوب أداء العبادة يترتب على ما دعوا إليه من أصل الدين، والمختار عدم التكليف لرجحان دليله، كما جاء في **«كشف الأسرار» «لعبد العزيز البخاري»** شرحًا **«لأصول البزدوي»**- والرأي عند أنه خلاف حول قضية أخروية ليس لها تأثير سلبي على فقه التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فهذا خلاف لا تظهر فائدته في أحكام الدنيا، فإن أداء غير المسلم للعبادات، لا تكون معتبرة بالاتفاق، ولو أسلم لا يجب عليه أداء الفائتة بالإجماع، وأثرها لا يظهر إلا في حق أحكام الآخرة، وكما قال الإمام **«الشعراني»** صاحب **«الميزان»**: «إن إيجاب الشرائع على غير المسلم تكليف بما ليس في الوسع؛ لأنها إما أن تجب لتؤدى في حالة الكفر، أو لتؤدى بعد الإسلام، ولا وجه إلى الأول لأن

الكفر مانع من صحة أداء العبادات، ولا إلى الثاني لأن قضاءها لا يجب بعد الإسلام، وتكليف ما ليس في الوسع غير جائز سمعًا ولا عقلاً».

إن عقد الذمة في صيغته الفقهية الإسلامية يعطي مواطنة كاملة، تقرأ في سياقها أحكام الجزية التي قد ينعدم حكمها بانعدام محلها في ظل دولة حديثة لا تفرق في وجوب الجندية بين المسلم وغير المسلم، خاصة وأن الجزية ارتبطت بديلاً عن النصرة فلا تجب إلا على أهل القتال، ويمتنع وجوبها على الصبي والمرأة والمريض والفقير، كما لا تجب على الرهبان في صوامعهم وبيعهم،، ولا يتصور أن تكون ثمن إقرار غير المسلم على دينه هو دفع مال يؤخذ منه، «ولو جاز ذلك- كما يقول **«السرخسي»** في **«المبسوط»**- جاز إقرار الزاني على الزنى بمال يؤخذ منه،..... فليس المقصود المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يُترك القتال أصلاً، ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، ويرى محاسن المسلمين، ويعظه واعظ فربما يسلم». وتسقط الجزية بالإسلام والموت عند الأحناف على خلاف الشافعية الذين يثبتونها بعد مضي السنة لأنها استقرت في ذمته بدلاً عن العصمة والسكنى، ويجيب الأحناف على ذلك أن الجزية لا تصلح بديلاً عن العصمة، وذلك لأن العصمة استقرت للذمي بمجرد كونه آدميًا، ولا تصلح بدلاً عن السكنى، لأن الذميّ يسكن في ملك نفسه.

وأخيرًا فإن عقد الذمة يعطي تعايشًا حقيقيًا يقنن حرية العقيدة ويأبى الإكراه في الدين، ومما يرويه **«حسن الزين»** في كتابه **«أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي»** يقول: «اضطر **موسى بن ميمون**- الفيلسوف اليهودي الشهير- قبيل مغادرته لوطنه الأندلس أن يتظاهر هناك بالإسلام، ولكنه ضويق في مصر حيث كان على رأس اليهودية، فقد ابتلي في آخر زمانه برجل من الأندلس فقيه يدعى **«بأبي العرب بن معيشة»** وصل إلى مصر واجتمع به وحاققه على إسلامه بالأندلس، وشنع عليه ورام أذاه، فمنعه عنه **عبد الرحيم بن علي البيساني** المشهور بالقاضي الفاضل وقال: «رجل مكره لا يصح إسلامه شرعًا» ولذا لم يتيسر إثارة مسألة الردة.

وقد أفتى مفتي القسطنطينية بهذا الحكم نفسه حوالي نهاية القرن السابع عشر الميلادي في قضية الأمير الماروني **يونس** الذي أرغمه والي طرابلس الشام على اعتناق الإسلام، ثم عاد جهرة إلى عقيدته المسيحية فأوضح المفتي الرأي القائل بأن الاعتراف بالإسلام، إذا كان مبنيًا على العنف والإكراه فهو باطل وغير صحيح وقد صادقه السلطان على هذه الفتوى.

لقد قال التاريخ كلمته في التعايش بين بني البشر على أرض الإسلام، وشهد بذلك **«دوزي»** و**«جواتاين»** و**«برنارد لويس»** وغيرهم، يقول **«برنارد لويس»**: «على عكس يهود وهراطقة أوروبا فإن اليهود والنصارى نادرًا ما عانوا من النفي أو الاستشهاد بسبب عقائدهم في الإسلام، ولم يكونوا معزولين ضمن حدود الجيتو سواء الجغرافي أو المهني، ولم تكن أي مهنة محرمة عليهم، ولم يمنعوا من ارتياد أية مساحة جغرافية باستثناء بعض الأماكن المقدسة في مكة والمدينة.

خلاصة القول نأخذها من كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» للإمام الأكبر الراحل **«محمود شلتوت»** حيث يقول على لسان فقيه من فقهاء الحنفية يدعى **«الزوزني»**: «إن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام».

إنها المواطنة الكاملة في أمة يأمرها دينها بتحقيق العدالة الشاملة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،

محمد كمال الدين إمام

أستاذ بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية